

الرسائل التسع

[350] بغير إذن (29). زكاة الفطرة الفطرة وهي تجب على كل حر بالغ مالك لنصاب المال. يخرجها عن نفسه وعياله وضيغه صغير وكبير مسلم وكافر. ويستحب لمن لم يجد النصاب. وتجب بهلال شوال،، و تنضيق قبل صلاة العيد، وهي صاع من أحد الاقوات، ويجزي من اللبن أربعة أرتال (30). ويجزي القيمة. ومستحقها مستحق زكاة المال، ولا يعطى الفقير دون صاع، ولا حد للزيادة. (29) أي بغير إذن الامام. (30) قال الشيخ في الجمل والعقود: والصاع تسعة أرتال بالعراقي في جميع ذلك إلا اللبن فانه أربعة أرتال.